المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الحوز
دائرة تحناوت
قيادة ستي فاضمة
جماعة اوكايمدن

قرار لرئيس مجلس جماعة اوكايمدن
رقم : 2024/09
بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوكايمدن

إن رئيس مجلس جماعة اوكايمدن:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2503 بتاريخ 4 ابريل 2022حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناءا على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- بناء على قرار رئيس مجلس جمـــــاعة اوكايمدن رقم:05 بتاريخ: 18 يونيو 2020 بتنظيم إدارة الجمـــــاعة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة 1 :

يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة اوكايمدن وفق ما يلي :

رقم الترتيب	المنصب الشاغر بجماعة اوكايمدن
1	مدير المصالح بجماعة اوكايمدن

المادة 2 :

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى،في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة اوكايمدن المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا ، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة.
- غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3 :

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة اوكايمدن و الكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوكايمدن ، من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة اوكايمدن يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح و رأي رئيسه حول كفاءته؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور ؛
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة و تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته ؛
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل .
- نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه ؛

المادة 5 :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اوكايمدن مقابل وصل باستلام ، في خمسة نظائر (5) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك قبل تاريخ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

17 يناير 2025

المادة 6 :

تحدث ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة اوكايمدن ويؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز، لجنة للانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين ، و إجراء المقابلات معهم .

المادة 7 :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عـــــامل إقليم الحـــوز بمقر الجمـــــــاعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi.public.ma.

تحناوت في : 13 دجنبر 2024

تأشيرة السيد عامل إقليم الحوز

اوكايمدن في : 15 نوفمبر 2024

رئيس مجلس جماعة اوكايمدن

الرئيس
مصطفى أيت قجو